فى الميراث

(١) هل يرث المسلم الكافر ؟

* روى مالك فى الموطأ والبيهقى فى السنن أن الأشعث بن قيس ماتت له عمة يهودية ، فذهب إلى عمر يطلب ميراثها ، فأبى عمر أن يورثه إياها ، وورثها اليهود ... وقال : لايرثها إلا أهل دينها .
* وفى رواية لابن أبى شيبة : يرثها أهل ملتها ، كل ملة تبع ملتها .
* وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن يزيد بن قتادة العزى قال : توفيت أمى نصرانية وأنا مسلم ، وإنها تركت ثلاثين عبداً ووليدة ومائتى نخلة ، فركبنا بذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فقضى : أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها .. وهما نصرانيان ، ولم يورثنى شيئاً ..

– أما ماورد من قول عمر : أهل الشرك نرثهم ولايرثوننا ، فإن المراد بهم : المرتدين ، فالمرتد إذا قتل أو مات فإن المسلمين يرثونه .

* * *

(٢) هل يرث القاتل المقتول ؟

راجع : هل يقاد الوالد بولده ؟

* * *

(٣) ميراث ولد البغى :

* روى ابن أبى شيبة عن الأسود قال : جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه فقال له : كانت لى أخت بغى ، فتوفيت وتركت غلاماً ، فمات ، وترك ذوداً[٣٨٤] من الإبل .. فقال عمر : ماأرى بينك وبينه نسباً ، ائت بها فاجعلها فى إبل الصدقة .. قال : فأتى ابن مسعود ، فذكر ذلك له ، فقام ابن مسعود فأتى عمر فقال : ماتقول ياأمير المؤمنين ؟ قال : ماأرى بينه وبينه نسباً .. فقال :

(٣٨٤) الذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر .

أليس هو خاله وولى نعمته ؟ فقال : ماترى ؟ قال : أرى أنه أحق بماله .. فردها عمر ..

* * *

(٤) ميراث الخنثى :

* روى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : الخنثى يورث من حيث يبول .. فإن بال من المكان الذى تبول منه الأنثى أعطى ميراث الأنثى ، وإن بال من المكان يبول منه الذكر أعطى ميراث الذكر .

* * *

(٥) ميراث من أسلم على يد غيره وليس له وارث :

* روى ابن أبى شيبة عن أبى الأشعث عن مولاه قال : سألت عمر رضى الله عنه عن رجل أسلم على يدىّ وعاقدنى فمات .. فقال : أنت أحق بميراثه مالم يترك وارثاً ، فإن لم يكن ترك وارثاً فإن أبيْت فهذا بيت المال ..
* وروى ابن أبى شيبة وابن حزم عن مجاهد أن رجلاً أتى عمر فقال : إن رجلاً أسلم على يدىّ فمات وترك ألف درهم فتحرجت منها ، فرفعتها إليك .. فقال : أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون ؟ قال : علىّ .. قال : فميراثه لك ..

* * *

(٦) ميراث المفقود :

* روى عبد الرزاق وابن حزم أن عمر وعثمان – رضى الله عنهما – قضيا فى ميراث المفقود أنه يقسم من يوم تمضى الأربع السنون ، وتستقبل امرأته عدة أربعة أشهر وعشراً[٣٨٥]

(٣٨٥) المحلى جـ ١١ ص ٤٠٤ .

– وإذا تزوجت زوجة المفقود ثم جاء زوجها بعد أن ماتت ، فإن حلف بالله أنه لو وجدها حية لاختارها دون المهر لاستحق ميراثه منها :

* جاء فى كنز العمال عن عمر رضى الله عنه قال : إذا تزوجت امرأة المفقود وجاء زوجها فوجدها قد ماتت فميراثها .. قال : يستحلف بالله إنه كان مختاراً إياها دون صداقها .

(٧) الرجل يموت بين قوم ولايعرف له أصل .. لمن ميراثه ؟

* روى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل من العرب يكون فى القوم لايعرف له أصل ، قد عقلوا عنه وعاقلهم فيموت .. لمن ميراثه ؟ قال : قد بلغنا عن عمر رضى الله عنه قال : لمن كان يغضب لغضبه ويحوطه ، فميراثه له .

* وروى أيضاً أن عمرو بن العاص رضى الله عنه كتب إلى عمر : إن رجلاً كان ديوانه فى قوم ، وكان يعقل عنهم ولايعلم له وارث .. فكتب عمر : إن كان يعقل عنهم وديوانه فيهم فادفع ميراثه إليهم .

* وروى ابن أبى شيبة أن رجلاً من جرهم توفى بالسراة وترك مالاً ، فكتب فيه إلى عمر ، فكتب عمر إلى الشام ، فلم يجدوا بقى من جرهم واحد ، فقسم عمر ميراثه فى القوم الذين توفى فيهم .

(٨) من ماتوا جميعاً لايعلم المتقدم موتاً والمتأخر :

* روى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه ورّث قوماً غرق بعضهم من بعض .

* وروى عبد الرزاق عن أبى يعلى أن عمر وعلياً – رضى الله عنهما – قالا فى قوم غرقوا جميعاً لايدرى أيهم مات قبل ، كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً ، لكل رجل منهم ألف درهم ، وأمهم حية ، يرث هذا أمه وأخوه ، فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما

ترك ، وللإخوة مابقى ، كلهم كذلك .. ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذى ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث .

* * *

(٩) الكلالة :

* روى عبد الرزاق والبيهقى عن الشعبى قال : كان أبو بكر رضى الله عنه يقول : الكلالة من لاولد له ولاوالد .. قال : وكان عمر رضى الله عنه يقول : الكلالة من لاولد له ، فلما طعن عمر قال : إنى أستحى من الله أن أخالف أبا بكر ، أرى الكلالة ماعدا الولد والوالد .

* وفى رواية للبيهقى عن عمر رضى الله عنه قال : أتى علىّ زمان ماأدرى ماالكلالة ، وإذا الكلالة من لاأب له ولاولد .

* * *

(١٠) ميراث الجد :

الجد الصحيح[٣٨٦] إرثه ثابت بالإجماع ، ويسقط إرثه عند وجود الأب ..

– وقد جاء فى هذه المسألة أقضية مختلفة عن عمر رضى الله عنه ، والسبب فى ذلك عدم وجود نص فيها :

* روى ابن حزم فى المحلى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عمر قال : وددت أن رسول الله ﷺ لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمراً ينتهى إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب الربا .

– ولذلك كان لابد وأن يجتهد عمر :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن عمر قال : إنى قضيت فى الجد أقضية مختلفة لم آل فيها عن الحق .

(٣٨٦) الجد الصحيح : الذى يمكن نسبته الى بدون دخول أنثى .. مثل أب الأب .

وروى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه كتب كتاباً فى الجد والكلالة ، ومكث يستخير الله ، ويقول : اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه .. حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحاه ، فلم يدر أحد ماكان فيه .. فقال : إنى كنت كتبت فى الجد والكلالة كتاباً ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ماكنتم عليه .

- **اجتماع الجد مع الإخوة :**

ومما جاء فى ذلك :

١ - الإخوة يحجبون بالجد :

* روى ابن حزم فى المحلى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى : أن اجعل الجد أباً فإن أبا بكر جعل الجد أباً .. وهذا ماذهب إليه أبو حنيفة ، وهو قول ابن عباس .قال تعالى :﴿**ملة أبيكم إبراهيم**﴾ وبيننا دبينه أباء .

٢- الجد يقاسم[٣٨٧] الإخوة :

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه كتب إلى عامل له : أن أعط الجد مع الأخ الشطر ، ومع الأخوين الثلث ، ومع الثلاثة الربع ، ومع الأربعة الخمس ، ومع الخمسة السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فلاتنقصه عن السدس .

* وروى ابن أبى شيبة أن عمر كان يقاسم الجد مع الإخوة مابينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم .. ثم إن عمر كتب إلى عبد الله بن مسعود : ماأرى إلاأنا قد أجحفنا الجد ، فإذا جاءك كتابى هذا فقاسم به مع الإخوة مابينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم .. فأخذ به عبد الله .

- إلاأن الإخوة لأب يدخلون فى المقاسمة للجد مع الإخوة الأشقاء ، ولكنهم لايأخذون شيئاً ، بل تعطى حصتهم للإخوة الأشقاء :

---

(٣٨٧) أى يجعل الجد فى القسمة كأحد الأخوة .

* روى البيهقى أن عمر قضى : أن بنى الأب والأم أولى بدلك من بنى الأب ذكورهم وإناثهم .. غير أن بنى الأب يقاسمون الجد كبنى الأب والأم فيردون عليهم ، ولايكون لبنى الأب مع بنى الأب والأم شيء ، إلا أن يكون بنو الأب يردون بنات الأب والأم ، فإن بقى شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

- العودة إلى قول أبى بكر وهو أن الإخوة لايرثون مع الجد :

* روى ابن حزم فى المحلى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه دخل على عمر فى الليلة التى قبض فيها ، فقال له زيد : إنى رأيت أن أنقص الجد ، فقال له عمر : لو كنت منتقصاً أحداً لأحد لانتقصت الاخوة للجد ، أليس بنو عبد الله يرثوننى دون إخوتى ؟ فمالى لاأرثهم دون إخوتهم ؟! لئن أصبحت لأقولن فيه .. فمات من ليلته .

قال ابن حزم : فهذا آخر قول لعمر وإسناده فى غاية الصحة .

وجود الجد مع الأم :

* كان عمر رضى الله عنه لايفضل أما على جد : حكى ابن قدامة فى المغنى أن عمر رضى الله عنه قضى فى زوج ، وأم ، وأخت ، وجد : للزوج النصف ، وللأم ثلث الباقى وهو سدس جميع المال ، وللأخت النصف ، وللجد السدس .(٣٨٨) وتسمى هذه بالمسألة العمرية ، لقضاء عمر فيها .. وخالف فى ذلك ابن عباس رضى الله عنهما فقال أن الأم تأخذ ثلث الكل لقول الله تعالى : ﴿ **فلأمه الثلث** ﴾ .

* * *

(٣٨٨) أى أن المسألة تعول الى ثمانية أسهم : للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللأخت ثلاثة ، وللجد سهم .

(١٠) فى ميراث الإخوة لأم :

* روى عبد الرزاق والدراقطنى والبيهقى عن مسعود بن الحكم الثقفى قال : أتى عمر رضى الله عنه فى امرأة تركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها .. فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب بالثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهما عام كذا وكذا .. قال : فتلك على ماقضينا يومئذ ، وهذه على ماقضينا اليوم . قال عبد الرزاق : وقال الثورى : لولم أستفد من سفرتى هذه غير هذا الحديث لظننت أنى قد استفدت فيه خيراً .

* ومن رواية للبيهقى أن عثمان شرك بين الإخوة وأن علياً لم يشرك ..

* وأخرج الدارمى عن منصور والأعمش عن إبراهيم فى زوج ، وأم وإخوة لأب وأم ، وإخوة لأم ، قال : كان عمر وعبد الله وزيد يشركون .. وقال عمر : لم يزدهم الأب إلاقرباً ..

قال فى التعليق المغنى على الدارقطى[٣٨٩] : وتسمى هذه المسألة (المشركة) فالزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين الأم الثلث وللأخوين للأم والأب بشاركانهما فى الثالث لايسقطان .. وأخرج الطماوى والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن من حديث زيد بن ثابت أن عمر كان لايشرك حتى ابتلى بمسألة ، فقال له الأخ والأخت من الأب والأم : ياأمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة ؟!! فشركهم ، والحديث صححه الحاكم ا هـ

* * *

(١١) فى ميراث الأخوات الشقيقات :

* روى ابن أبى شيبة وابن حزم أن عمر رضى الله عنه قضى فى ابنة وأخت : المال بين البنت والأخت نصفان .

---

(٣٨٩) جـ ٤ ص ٨٨ .

- وخالفه فى ذلك ابن عباس رضى الله عنهما :

روى عبد الرزاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء ابن عباس مرة رجل فقال : توفى رجل وترك بنته ، وأخته لأبيه وأمه .. فقال ابن عباس : لابنته النصف ، وليس لأخته شيء ، ومابقى لعصبته .. فقال له الرجل : إن عمر قضى بغير ذلك ، قد جعل للأخت النصف وللبنت النصف .. فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟! فلم أدر ما قوله : أنتم أعلم أم الله ؟ حتى لقيت ابن طاووس ، فذكرت ذلك له ، فقال ابن طاووس : أخبرنى أبى أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تعالى : ﴿ **إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك** ﴾ قال ابن عباس : فقلتم أنتم : لها النصف وإن كان له ولد ..

(١٢) فى ميراث الجدة :

روى مالك فى الموطأ والدراقطنى فى السنن عن القاسم بن محمد قال : جاءت الجدتان إلى أبى بكر رضى الله عنه ، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب ، فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة وقد كان شهيد بدراً : ياأبا بكر ياخليفة رسول الله ، أعطيت التى لوأنها ماتت هى لم يرثها ، فجعله بينهما -يعنى السدس- .

وروى مالك والترمذى وأبو داود : جاءت جدة إلى أبى بكر تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : مالك فى كتاب الله شيء ، وماعلمت لك فى سنة رسول الله شيئا ، فارجعى حتى أسأل الناس .. فسأل الناس ، فقال المغيرة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس .. فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ وقال محمد بن مسلمة الأنصارى مثل ماقال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال لها : مالك فى كتاب الله شيء وما كان القضاء الذى قضى به أبو بكر إلا لغيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض

شيئا ، ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها .

* * *

(١٣) فى ميراث العمة والخالة :

* روى الدارقطنى أن زياد بن أبى سفيان قال لجليس له : هل تدرى كيف قضى عمر فى العمة والخالة ؟ قال : لا ، قال : فإنى لأعلم خلق الله كيف كان قضى فيهما عمر .. جعل الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب ..
* وفى الدارمى : أتى عمر فى عم لأم وخالة ، فأعطى العم للأم الثلثين ، وأعطى الخالة الثلث .. وفيه أيضاً : أن عمر أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين ..

* * *

obeikandl.com